



هيئة عامة

طلب رقم: ٢٠٢١/٢٨

رقم: ٢٠١٩/١٠٣٢

رقم: ٢٠١٩/١٠٤٩

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض
المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله غزلان.
وعضوية السادة القضاة: عدنان الشعيبي، محمد مسلم، محمد الحاج
ياسين، عبد الكريم حنون، محمد احشيش، كمال جبر، مأمون كلش، هدى مرعي.

الطاعن في النقض الأول (٢٠١٩/١٠٣٢) المطعون ضده في النقض الثاني (٢٠١٩/١٠٤٩)

علام أحمد علي صالح/ جنين.

وكلاؤه المحامون: غسان مساد و/أو روزان جلاذ و/أو مجاهد ملحم/ جنين.

المطعون ضده في النقض الأول (٢٠١٩/١٠٣٢) الطاعن في الطعن النقض الثاني

(٢٠١٩/١٠٤٩)

محمد محمود كمال سلامة/ فقوعة.

وكيلاه المحاميان: ابراهيم خالد يحيى و/أو أحمد غالب جيتاوي/ جنين.

الرئيس

بهاال حله
الكاتب

هـ.م



هيئة عامة

طلب رقم: ٢٠٢١/٢٨

رقم: ٢٠١٩/١٠٣٢

رقم: ٢٠١٩/١٠٤٩

الاجراءات

قدم الطاعن بالنقض الأول (٢٠١٩/١٠٣٢) بطعنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢، فيما تقدم الطاعن بالنقض الثاني (٢٠١٩/١٠٤٩) بطعنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ في الاستئناف رقم ٢٠١٨/٦٦ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٢٢٥٠ شيكل مع الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به ، ورد المطالبة بباقي المبلغ و (١٠٠) دينار أتعاب محاماة. ند حمل كل منهما طعنه على الأسباب الواردة في لائحة طعنه.

اريخ ٢٠٢١/١١/٢ أصدرت الهيئة ناظرة الطعن قرارها المتضمن وعلى النحو الذي صيغ به _ ما يلي: حيث أن هناك قرارات متناقضة صادرة عن محكمة النقض بخصوص كسور السنة المتعلقة بأحكام المادة (٤٥) من قانون العمل هو احتساب كسور السنة حول مكافئة نهاية الخدمة لذلك، ووفقاً لأحكام المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم دعوة الهيئة العامة للانعقاد).

اريخ ٢٠٢١/١١/١٨ أصدر رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض قراره رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢١ المتضمن تشكيل الهيئة العامة للمحكمة من السادة القضاة المشار اليهم استهلالاً.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وبإنزال حكم القانون على هذا الذي قضت به الهيئة ناظرة الطعن بدعوة الهيئة العامة للانعقاد نرى أنه جاء معيباً معتلاً فاقداً لركازه وإن عيبه وعلته انحدرت به الى درجة البطلان المتعلق بالنظام العام ذلك انه:

١. صدر عن هيئة قوامها خمسة قضاة مخالفاً بذلك أحكام المادة ٢/١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية والتي نصت (تتعد المحكمة العليا/ محكمة النقض من ثلاثة قضاة عند النظر في الطعون الموجهة الى الأحكام الصلحية) ومعلوم بالضرورة ان



هيئة عامة

طلب رقم: ٢٠٢١/٢٨

رقم: ٢٠١٩/١٠٣٢

رقم: ٢٠١٩/١٠٤٩

مخالفة النصاب العددي لانعقاد المحكمة زيادة أو نقصاناً يؤدي إلى البطلان الذي ينحدر به إلى الانعدام.

٢. صدور قرار دعوة الهيئة العامة للانعقاد من هيئة ضمنها رئيس المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم الاستئنافي الأول الصادر بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨ والذي تم نقضه بحكم النقض (١١١٧+٢٠١٨/١١٩٠) مخالفاً بذلك حكم المادة (٢٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ والتي نصت (يجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أحد القضاة الذين شاركوا في اصدار الحكم المطعون فيه).

٣. جاء قرار دعوة الهيئة العامة للانعقاد مجهلاً، ذلك وانه وان كنا نرى أن التناقض في المبادئ المقررة في أحكام المحكمة العليا/ محكمة النقض بوصفها محكمة قانون/ تنطوي على أهمية بالغة توازي بل تفوق ما نص عليه من حالات أفصحت عنها المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية والمتعلق بانعقاد الهيئة العامة للمحكمة، لا سيما وان المادة المذكورة نصت بوضوح يستعصي على الجدل أن من حالات انعقاد الهيئة العامة للمحكمة (إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق)، بما يفصح أن التناقض في المبادئ المقررة في أحكام المحاكم يوجب أيضاً انعقادها بهيئتها العامة بما يضمن انزال صحيح القانون تطبيقاً وتأويلاً وتفسيراً واستقرار الأحكام، إلا أن ذلك كله يقتضي وبحكم اللزوم أن يتضمن القرار الصادر بدعوة الهيئة العامة للانعقاد لرفع التناقض بين المبادئ المقررة في الأحكام بياناً واضحاً لتلك المبادئ والأحكام التي تناقضت فيها، وبغير ذلك يغدو قرار دعوة الهيئة العامة للانعقاد معيباً معتلاً مجهلاً فاقداً لركازه.

٤. قرار دعوة الهيئة العامة للانعقاد حمل على ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، في حين أن القانون المذكور ألغي بموجب صريح نص المادة

الرئيس

م.العلامة
الكاتب



هيئة عامة

طلب رقم: ٢٠٢١/٢٨

رقم: ٢٠١٩/١٠٣٢

رقم: ٢٠١٩/١٠٤٩

١/٢٤ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، وبذلك غدت المادة ١٦ من القرار بقانون المشار اليه هي محل التطبيق في دعوة الهيئة العامة للانعقاد.

لذلك

واستناداً لهذا الذي تم بيانه فإن القرار الصادر بدعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض يغدو معيباً معتلاً فاقداً لضوابط هكذا قرار منعداً، بما يحول بين الهيئة العامة للمحكمة وبين الطعن المائل، وعليه نقرر إعادة الأوراق لمرجعها.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١

الرئيس

جمال العبد
الكاتب

هـ.م